

Civil Liability Arising From Breach of Letters of Intent

Ali Hussein Dweuh

College of Law, Uruk University, Baghdad, Iraq.

alidweah64@gmail.com

Abstract Letters of intent represent the personal guarantees that result in the commitment of the pre-contractual stage, which is one of the important stages in the life of the contract and is no less important than the stage of concluding the contract, as well as the stage of implementation of the contract, the basis of which is the pre-contractual stage, which depends mainly on the intention of the contracting parties, therefore Intention should not be confused with will; Their promise is of an objective nature, but the reality proves that the intention has a purely subjective nature, so it is of a personal nature that does not need to be shown. It is a desire to obtain a specific thing, which is supposed to belong to a person. Therefore, letters of intent are considered means intended to reach an end. Specific, which is the legal process that the contracting parties intend to access.



[10.36371/port.2024.special.17](https://doi.org/10.36371/port.2024.special.17)

Keywords: intention; legal nature; breach; good faith

المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا

علي حسين دويح

كلية القانون / جامعة اوروك الاهلية، بغداد، العراق .

الخلاصة:

تمثل خطابات النوايا الضمانات الشخصية التي ينشأ عنها التزام مرحلة ما قبل التعاقد التي تعد من المراحل المهمة في حياة العقد ولا تقل أهمية عن مرحلة إبرام العقد فضلاً عن مرحلة تنفيذ العقد ، التي يكون أساسها مرحلة ما قبل التعاقد التي تعتمد بصورة أساسية على نية أطراف التعاقد ، لذلك يجب عدم الخلط بين النية والإرادة ؛ وعدهما ذات طبيعة موضوعية ، إلا أن الواقع يثبت أن للنية طبيعة ذاتية بحتة إذن هي ذات طبيعة شخصية لا حاجة إلى أظهارها ، فهي رغبة للحصول على شيء معين ، الذي يفترض أن يكون عائداً إلى شخص ما ، لذلك تعد خطابات النوايا وسائل ، الغرض منها الوصول إلى غاية محددة ، تتمثل في العملية القانونية التي يروم أطراف التعاقد الوصول إليها

الكلمات الدالة: النية ، الطبيعة القانونية ، الإخلال ، حسن النية .

المقدمة

أولاً : موضوع البحث.

تتمثل أهمية موضوع البحث في أنه حديث نسبياً على فقهِ القانون الخاص ، ويثور بشأنه جدلٌ فقهي وقضائي لم يتم حسمه حتى الوقت الحالي ، حول مدى ما تتمتع به خطابات النوايا من قيمة قانونية ملزمة ، وأثر الصياغة القانونية لكياناتها المادية في ذلك ، وإن الفقه غالباً ما يتطرق إليها بصفة عرضية عند دراستهم لموضوع التأمينات أو مرحلة التفاوض .

كما وإن البحث في هذه الجزئية له أهمية بالنسبة إلى المتعاملين بها ، إذ يتبين من البحث نوع المسؤولية الناشئة عن الإخلال بتلك الخطابات سواء كانت إلى أطراف العلاقة العقدية أو إلى الخطابات الصادرة من الغير .

ثانياً : إشكالية البحث .

نظراً لما تثيره خطابات النوايا من مشاكل عملية سواء ما يتعلق بالنظام القانوني الخاص بها أو فيما يتعلق بطبيعتها ومضمونها على المستوى المحلي أو الدولي ، كونها تمثل وسيلة مهمة للحصول على الضمانات بصورة عامة والتأمينات الشخصية بصورة خاصة ، خاصة في ظل عدم وجود مبدأ عام يمكن الاستناد عليه لحل تلك المشاكل ، لذلك يثار التساؤل حول مفهوم تلك الخطابات والدور الذي يمكن تلعبه في مجال الضمانات والمسؤولية الناشئة عنها .

ثالثاً : نطاق البحث .

يتحدد نطاق البحث من الناحية الموضوعية في نطاق المسؤولية المدنية التي تقسم إلى مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، ومن خلال البحث يتم تحديد المسؤولية الناشئة عن الإخلال في خطابات النوايا ، سواء كان الإخلال من أطراف التعاقد أو من الغير الذي يرتبط بالعقد برباطة ما ، وهل المسؤولية الناشئة مسؤولية عقدية بالنسبة إلى أطراف التعاقد أو مسؤولية تقصيرية بالنسبة للغير .

رابعاً : منهجية البحث.

نظراً لحدثة موضوع البحث وعدم تنظيمه في القانون المدني العراقي ، فضلاً عن عدم تعرض أحكام القضاء له ، لذلك اتخذت الدراسة منهج البحث الوصفي كذلك منهج البحث التحليلي المقارن ، إذ يتناول البحث تحليل النصوص القانونية التي تصلح أن تكون الأساس القانوني لخطابات النوايا ، فضلاً عن ذلك عرض الآراء

النية هي القصد أو عزم القلب على شيء معين ، ومن ثم فهي إرادة باطنية طالما أن صاحبها لم يعبر عنها لقصد أحداث أثر قانوني معين ، ويتم الاستدلال عليها بطريقة غير مباشرة ، عندما يلبسها تصرف خارجي للشخص ، وتصبح للنية أهمية في التصرفات عندما يقرر القانون تحديد وصف آثار تصرف معين في ضوء حسن النية وسوءها .

ومن ثم فإن النية إذا ظلت مستترة في نفس صاحبها دون أن تظهر إلى العالم الخارجي بعلامات وقرائن خارجية فإن القانون لا يعتد بها ولا يرتب عليها أثراً ، فالأصل أن القانون لا يعتد بالأفكار والنوايا لأن ما يعتد به القانون هو تصرفات الأشخاص . وما دامت هذه الأخيرة حبيسة نفس الشخص فلن يكون لها تأثير في علاقته بغيره ، لذلك لم يكن للقانون شأن بعالم النوايا والضمير الذي تحكمه قواعد الدين والأخلاق .

وكثيراً ما يقع الخلط بين النية والإرادة فيجعل منهما شيء واحداً ، بيد أن الأمر على خلافه ، ذلك إن القول بأن النية هي الإرادة ، فإن ذلك يعني أن لها طبيعة موضوعية ، بخلاف الواقع الذي يشهد بأن للنية طبيعة ذاتية بحتة ، لا حاجة لإظهارها ، فهي الرغبة في الحصول على شيء معين ، وهذا الشيء في العلاقات التعاقدية يفترض أن يكون عائداً إلى شخص ما ، وعندما يرغب شخص آخر في هذا الشيء عليه أن يطلبه من مالكه ، أو أي شخص ذي صفة ، وإلا فلا تعتبر رغبته هذه ، أو بالأحرى إرادته التعاقدية ، إذ إن الإرادة متوجهة إلى شخص آخر معين بخلاف النية التي هي قرار مع النفس غير متوجهة إلى شخص آخر .

إلا أنهما متفقتان في أن كليهما وسائل مترابطة للوصول إلى غاية ، هذه الغاية أو الباعث هي المقصود من العملية القانونية المزمع إجراؤها ، كما يقول أهل المنطق " مقدم الذهن مؤخر في الخارج " ، أي إنها في العمليات الذهنية تأتي في المقدمة ، وكن وقوعها في العالم المادي يأتي مؤخراً .

ثانياً : أهمية البحث.

والتجاهات الفقهية وتعزيز الدراسة بالأحكام القضائية ، كذلك اتخذ البحث منهج البحث المقارن من خلال المقارنة بين القوانين المدنية في كل من العراق ومصر وفرنسا .

سادساً : خطة البحث.

المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا .

المبحث الأول: ماهية خطابات النوايا

المطلب الأول : مفهوم خطابات النوايا .

الفرع الأول : تعريف خطابات النوايا .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لخطابات النوايا .

المطلب الثاني: التمييز بين خطابات النوايا وعمما يشبهها من مفاهيم.

الفرع الأول: تمييز خطابات النوايا عن مذكرات التفاهم.

الفرع الثاني: تمييز خطابات النوايا عن البرتوكولات الاتفاقية.

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا.

المطلب الأول : المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الأطراف .

المطلب الثاني : المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الغير .

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا . المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الأطراف .

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الغير .

المبحث الأول

ماهية خطابات النوايا

فرض تطور العقود وخاصة في ميدان التجارة الدولية إلى إيجاد سبل ووسائل تقلل من مخاطر الارتباط، وذلك لحماية مصالح الأطراف

1. المطلب الأول: مفهوم خطابات النوايا .

2. المطلب الثاني: التمييز بين خطابات النوايا وعمما يشبهها من مفاهيم.

المطلب الأول

مفهوم خطابات النوايا

من الحقائق التي لا تقبل الجدل ، إن العقد يتأثر عادةً بالتطورات التي تحدث من حوله ، فهو ليس بمعزل عن البنية الاقتصادية والاجتماعية التي ينعقد فيها ، فكلما زادت المعاملات كلما تكاثرت العقود وتنوعت ، وكلمات تطورت الأعمال وتعددت أصبحت العلاقات التعاقدية أكثر تعقيدا وتركيبا ، إذ لم يعد يكفي لانعقادها مجرد تلاقي الإيجاب والقبول بل صار يتعين على المتعاقدين أن يسبقوا ذلك بالدخول في مفاوضات طويلة ، وكذلك تقديم ضمانات كافية ، تضمن نزاهة المدين وملاءمته وفي الحالتين فإن الأمر يرافقه تحرير مستندات تشير صياغتها إلى مضامين متعددة ، تسمى بخطابات النوايا ، التي يتم من خلالها توثيق وتدوين ما تم التوصل إليه أثناء فترة المفاوضات العقدية ، وبذلك تمثل تقنية تفاوضية ذات طبيعة خاصة⁽¹⁾ ، يضع من خلالها المرسل تحت تصرف المرسل إليه مستندات متى ما وافق عليها الأخير تكون لمصلحة المرسل إذ يطمئن بعدم العودة لبحث ما جاء فيها بل يتفرغ للمراحل المقبلة من المفاوضات ، وبذلك يكون تدوين إلى ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات ، وعلى الصعيد القانوني فإن هذا الاصطلاح لم يكن وليد اللحظة وإنما له جذوره ، لذا فإن بحث مفهوم هذا الخطابات سنبثدته بتعريف خطابات في الفرع الأول ، والطبيعة القانونية لخطابات النوايا في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

1. الفرع الأول: تعريف خطابات النوايا.

2. الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخطابات النوايا.

الفرع الأول

تعريف خطابات النوايا

بصفة أساسية إلى إعطاء الثقة للدائن قبل أن يدخل في علاقات دائمة مع المدين ، لذلك هي تترجم في الواقع على شكل محرر بمقتضاه يقوم شخص موثر ، طبيعي أو معنوي ، بتعزيز الثقة في المدين أمام شخص آخر ، بأن يعلن فيها في عبارات عامة ومطمئنة بأنه سيقدم عند الضرورة عون أو مساعدة للمدين إذا تعرض لصعوبات مادية أو يضمن ببساطة أنه سيحثه على الوفاء بالتزاماته عند الضرورة^(١).

ووفقا للمفهوم المتقدم فإن خطابات النوايا وكما عرفها المشرع الفرنسي في المادة (2322) من قانونه المدني على أنها " خطاب النوايا هو الالتزام بالقيام أو عدم القيام به ، والغرض منه هو دعم المدين في أداء التزامه تجاه دائئه"^(٢). يتضح مما تقدم إنه لا يوجد خطاب واحد يشتمل على كل تلك المفاهيم ، ومن ثم فإن المقصود بخطابات النوايا يتوقف على صياغة كل خطاب ومضمون الالتزام الوارد فيه ، وهذا يختلف من خطاب إلى آخر وتختلف تبعاً لذلك قيمته القانونية .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لخطابات النوايا

من المسلم به ، وفقاً للقواعد العامة في نظرية الالتزام أن كل تصرف قانوني بمعناه الدقيق ، لا يمكن أن يستند في قيامه من دون وجود العامل الإرادي الذي يتجه به نحو إحداث أثر قانوني معين ، وبمقتضى طبيعة ذلك التصرف ، قد يستقل العامل الإرادي في إنشائه فيأخذ طبيعة التصرف الانفرادي ، أو يشترك مع قرين آخر يقابله ويتوافق معه فيأخذ الشكل التعاقد ولما كانت خطابات النوايا ، ما هي إلا قوالب وكيانات مادية ، توضع فيها إحدى الإرادات القانونية ، أو تكون مستوعبة لإرادتين أو أكثر ساعية نحو التعاقد^(٣) ، فإن ما تأتي به هذه الخطابات من أشكال قانونية تعاقدية قد انحصر بين مستندات أحادية الإرادة ، وبين خطابات أخرى تشتمل فيها إرادتين أو أكثر ، لإنشاء اتفاق قانوني في مرحلة ما قبل التعاقد ، خطابات النوايا (الصادرة من الطرفين) ، .

وعلى أي حال ، فإن تحديد الطبيعة القانونية لخطابات النوايا ، وبحسبانها مستندات ووثائق (فردية ثنائية) الأطراف أو صادرة من الغير يتم تحريرها وتبادلها قبيل وأثناء مرحلة المفاوضات في العقود

تصدى بعض الفقه إلى توضيح مفهوم خطابات النوايا ، وقد عكست المحاولات التي جرت لتكريس مفهوم قانوني لهذه الوسيلة أو الآلية اهتماما واضحا بها خاصة وإن معظم التشريعات أغفلتها ولم تعرها الأهمية الكافية ، لكن لم يكن من السهل وضع تعريف محدد لها ومن ثم تحديد وضعها القانوني ، ذلك لأن الواقع العملي يدل على خطابات النوايا أشكالا مختلفة وتتناول موضوعات شتى يتعذر الربط بينها لاستخلاص محور تركز عليه ، ومع ذلك فقد حاول جانب من الفقه تعريفها بأنها " وثيقة مكتوبة قبل العقد النهائي تعكس الاتفاقات أو الفهم المبدئي لطرف أو أكثر من أطراف التعاقد بغية الدخول في عقد مستقبلي"^(٤) ، وتم تعريفها على أنها عدد من الوثائق والمستندات التي يتم صياغتها وتحريرها في مرحلة ما قبل التعاقد قبل إبرام العقد النهائي^(٥).

غير أن جانب من الفقه عرف خطاب النوايا بما يتفق ومسماه ، فعرفه بأنه " مستند مكتوب يوجه من طرف يرغب في التعاقد على أمر معين إلى الطرف الآخر يعرف فيه عن رغبته تلك ، وي طرح فيه الخطوط العريضة للعقد المستقبلي المزمع إبرامه ويدعو إلى التفاوض والدخول في محادثات حوله"^(٦).

ووفقا لهذا التعريف فإن أي مستند لا ينطوي على إبداء الرغبة في التعاقد ، ولا يتضمن الخطوط العريضة للعقد المنشود ، ولا يشمل دعوة إلى التفاوض لا يعد خطابا للنوايا ، بل يعد مستند آخر لا يصدق عليه وصف خطاب نوايا .

وعرف أيضا ، بأنه عبارة عن تصرف قانوني يترجم رغبة من وجهه من الأطراف في إبرام العقد النهائي في ضوء التفاهات التي تم التوصل إليها . ولا يعد هذا الخطاب بحد ذاته إيجابا ولا وعد بالتعاقد إذ إن العبرة بتمام إبرام العقد بحسب ما اتجهت إليه إرادة الأطراف ، وقد لا يكون ملزما لمن صدر عنه وقد يكون ملزما إذا تضمن على سبيل المثال ، الالتزام بما تم التفاوض عليه ، أو إذا تمخض عنه عقد معلق على شرط ، أو إيجاب مكتمل العناصر ، أو عقد نهائي^(٧).

يبدو من التعاريف المتقدمة أنها أغفلت نوعا مهما من خطابات النوايا ، وهي الخطابات التي تصدر من الغير ، وهذه الأخيرة تهدف

بصياغتها القانونية على عناصر تتصف بالجوهرية للعقد المزمع إبرامه ، مع إرادة باتة نحو التعاقد^(١٣) ، في حين اتجه جانب آخر من الفقه القانوني المقارن ، إلى أن الخطابات الصادرة من أحد الأطراف إلى الآخر ، ليس لها قيمة قانونية تعاقدية ، ولا تدخل في نطاق الرابطة العقدية على سند من القول ، بأنها محض مبالغة لا تخرج عن كونها تدليسا مباحا^(١٤) ، وإزاء عدم تعرض النصوص القانونية ، لمثل هذه الخطابات أو لمدى قيمتها التعاقدية ، فإن الغالبية العظمى من التشريعات المدنية ، غلفت هذه الخطابات بغلاف الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد ، أن تضمنت الصياغات القانونية لهذه الوثائق والمستندات المجسدة للخطابات التعاقدية ، المسائل الجوهرية للعقد الموعود به ، والمدة التي يتعين خلالها على الموعود له أن يبدى قبوله لخطاب الواعد .

وبالتالي قطع المشرع دابر كل نزاع ، قد يثور حول هذا الشكل من الخطابات بإضفاء القيمة التعاقدية عليها^(١٥).

المطلب الثاني

التمييز بين خطابات النوايا وعمما يشبهها من مفاهيم

نظرا للتشابه الكبير بين خطابات النوايا وبعض المحررات القانونية التي تؤدي نفس الغرض من إنشائها ، يقع الخلط بين تلك الخطابات وغيرها من المحررات ، التي يتم تحريرها خلال عملية التفاوض ، لذلك يتطلب التمييز بين خطابات النوايا كمحررات قانونية ذات طبيعة خاصة ، ومذكرات التفاهم التي يتم تحريرها بين أطراف العلاقة القانونية ، كذلك تمييزها عن البروتوكولات الاتفاقية بواسطة فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : تمييز خطابات النوايا عن مذكرات التفاهم .

الفرع الثاني : تمييز خطابات النوايا عن البروتوكولات الاتفاقية .

الفرع الأول

تمييز خطابات النوايا عن مذكرات التفاهم

تعرف مذكرات التفاهم على أنها اتفاقات رسمية غير ملزمة قانونا ، ولا يمكن لأحد الأطراف بمقتضاها مقاضاة الطرف الآخر عند التراجع عنها ، وتستخدمها المؤسسات والشركات وتكون بين طرفين أو عدة

المختلفة ، يمكن الكشف عنها من خلال بحث حقيقة أشكالها التي تأتي بها وأثر ذلك في صياغة عباراتها بألفاظ توحى بتبني عنصر الإلزام القانوني لها .

لذلك تتخذ غالبية خطابات النوايا التي تحرر في مرحلة ما قبل توقيع العقد النهائي ، أشكال خطابات فردية يستقل بتنظيمها أحد الأطراف وفقا للمصلحة التي يبتغيها ، ويرسلها إلى الطرف الآخر الذي يروم الدخول معه في علاقة تعاقدية مستقبلية ، بغية إضفاء القيمة القانونية^(١٦)

وفي فرض أول تصدر هذه الخطابات ، الغاية منها التأكيد على جدية مرسلها في السعي إلى التعاقد ، وإثبات نيته في الارتباط التعاقدية القانوني مع الطرف الآخر ، مسجلا بذلك موقف مسبق للتعاقد ، حتى لا تحصل مفاجآت لاحقة لم يكن في ذهن أحد الأطراف توقعها^(١٧).

وعلى النقيض من ذلك ، في الفرض الثاني ، فقد تكون الغاية المتوخاة ، من تحرير هذه الخطابات ، هو التأكيد على نفي أي التزام القانوني قد يترتب خلال فترة المسامحات والمناقشات التي دارت بين المتفاوضين في مرحلة ما قبل التعاقد ، يكون من المحتمل أن يعول عليها أحد الأطراف في رفع دعوى المسؤولية المدنية ، (تعاقدية تقصيرية) ، على مصدر هذه الخطابات^(١٨) ، ولتلافي هذا الأثر تذييل هذه الخطابات بعبارات قانونية صريحة تنزع منها القيمة التعاقدية الملزمة .

كما هو الشأن في بعض صور خطابات النوايا (الصادرة من أحد الأطراف) ، التعهدات الشرفية ، الكتيبات الإعلان ، التوصيات التعاقدية الصادرة من الغير . فجميع مستندات هذه الخطابات ، غالبا ما تتضمن عبارات من نوع " إنها ليست عقدا " ، أو " إنها غير ملزمة قانونا " ، " الوثيقة ليست من طبيعة عقدية " ... إلخ^(١٩).

وإذا كان الواقع العملي ، قد كشف شيوع خطابات الفرض الثاني بتبادلها بين الأطراف ، أكثر من خطابات الفرض الأول ، فإن الرأي الغالب في الفقه القانوني لم يتردد في اعتبار العديد من هذه الخطابات ، لها قيمة قانونية ، باعتبارها إجابا ملزما لمن صدرت عنه يلتزم المرسل بمقتضاها إذا ضرب لها أجل قانوني معلوم ، وتضمنت

كما تم تعريفه بأنه اتفاق على التفاوض بشأن عقد من العقود الجوهرية، وهو يرجع إلى اعتبارين، الأول، هو أن وجود العقد يتطلب الاتفاق على كافة عناصره مما يصعب التأكد من تحققه في حالة البروتوكولات التعاقدية. والثاني، فهو نية أطراف البروتوكول الاتفاقي لا تنصرف إلى قبول وجود العقد في المرحلة الزمنية التي يتحقق فيها البروتوكول الاتفاقي، وإنما إلى تسجيل عناصر البروتوكول التي تم الاتفاق عليها^(١٩).

وكثيرا ما تستخدم خطابات النوايا في تحقيق الوظيفة التي تؤديها البروتوكولات الاتفاقية، إذ إن كلا منهما يقوم بتسجيل الجوانب التي تم الاتفاق عليها في سبيل الوصول إلى العقد النهائي، وهذا ما أدى إلى الخلط بينهما، إلا أن معيار التفرقة بينهما هو الشكل المعتمد في كل منهما، فخطابات النوايا تحرر من أحد الأطراف وبالصيغة التي يقرها هذا الطرف، ثم يتوجه به إلى الطرف الآخر، إما البروتوكولات الاتفاقية، فهي اتفاقات تحرر عادة بمعرفة الأطراف مجمعة وبالصيغة التي يرضونها، ويتم التوقيع عليها في آن واحد^(٢٠).

لا شك من وجود هذا الفارق بين النوعين من الوثائق على الأقل من حيث الظاهر، غير أنه يبقى بعد ذلك أن خطابات النوايا غالبا ما تتحول نصوصها إلى بنود اتفاقية، وذلك إذا تم توقيعها من الطرف الموجهة إليهم وإعادتها إلى مرسلها، بل إن مجرد تلقي الخطاب من المرسل إليهم وسكوته عن الرد على ما ورد فيه يحمل غالبا محمل القبول للنصوص المدونة فيه.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا

نظرا للاختلاف للالتزامات التي تنشئها خطابات النوايا، وأثر تلك الخطابات في تحديد طبيعة الالتزامات الناشئة عنها، فإن ذلك حتما سيؤثر في المسؤولية المترتبة عند الإخلال، إن خطابات النوايا قد تصدر من أطراف العلاقة العقدية سواء من كليهما أو أحدهما في المرحلة السابقة على التعاقد، وقد تصدر من شخص أجنبي عن أطراف العلاقة العقدية (الغير)، ومدى امتداد الأثر النسبي للعقد على الغير في ترتيب المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة منه، التي تكون على شكل ضمانات^(٢١).

أطراف، وتمثل مذكرات التفاهم الرغبة والاستعداد من كل طرف للتفاوض والمشاركة مع الطرف الآخر لتحقيق الغاية المأمولة من أطراف العلاقة القانونية، وتتضمن تفصيلاً واضحاً ومحدداً لنقاط التفاهم التي يراد الاتفاق عليها^(١٦).

كما تم تعريفها على أنها أداة لتوثيق تفاهم أدبي وليس لخلق التزامات قانونية متبادلة وفي الواقع العملي توجد وثائق كثيرة تسمى مذكرات تفاهم، وكن تتم صياغتها بأسلوب يدل على أنها تخلق التزامات قانونية متبادلة، وليس على أنها وثائق تفاهم أدبي بين أطراف العلاقة القانونية، وهذا النوع من الوثائق يصنف على أنه اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها وتؤدي إلى خلق التزامات قانونية متبادلة، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة المحتوى الوارد فيها، أي الأحكام التي تتضمنها تلك الوثيقة، التي يمكن من خلالها إثبات نية الأطراف في إنشاء التزامات قانونية متبادلة وليس تفاهم أدبياً فحسب، ولا يحول دون ذلك تسميتها مذكرة تفاهم فالعبرة بالنصوص والأحكام التي تتضمنها وليس بالعنوان الذي يطلق عليها. والسؤال الذي يثار في هذا الجانب هل مذكرات التفاهم أقوى من الناحية القانونية من خطابات النوايا؟ تعد مذكرات التفاهم أقوى من خطابات النوايا لأن الأخيرة تعبر عن نية أحد الأطراف والذي يوقع عليها؛ إلا أن مذكرات التفاهم تكون صادرة من جميع الأطراف ويتم التوقيع عليها من قبلهم لتكون صحيحة وسارية المفعول وكثيرا ما يرد في محتواها أن الاتفاقيات والعقود القانونية على وشك التوقيع وستكون ملزمة^(١٧).

لذلك فإن مذكرات التفاهم عبارة عن اتفاقية رسمية بين طرفين أو أكثر غير ملزمة قانونا، وتتضمن استعداد جميع الأطراف إلى المضي قدما في العقد وتحدد نطاق المفاوضات وتستخدم عادة في التعاملات التجارية الكبيرة.

الفرع الثاني

تمييز خطابات النوايا عن البروتوكولات الاتفاقية

يعرف البروتوكول بأنه عقد حقيقي ملزم للجانبين، فهو يحمل في طياته الشروط الأساسية للعقد الرئيسي فيمثل هدف تم التوصل إليه وأن افتقر إلى بعض التفاصيل التي ترتبط بكيفية تنفيذه^(١٨).

والتزامات بالمرسوم (رقم 131 لسنة 2016) لتحل محلها المادة (1193 والمادة 1112)^(٢٤) ، التي تنص على أنه " يكون اقتراح المفاوضات قبل التعاقدية وسيرها وقطعها حرا ، يجب لزما أن تراعي هذه المسائل حسن النية ، تعويض الضرر الناجم عن الخطأ الحاصل خلال المفاوضات لا يشمل خسارة المزايا التي كانت منتظرة من العقد الذي لم يتم إبرامه " . إضافة إلى ما نصت عليه (المادة 1104) حيث عدت الالتزام بحسن النية من النظام العام كما جاء في النص على أنه " يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية ، يعتبر هذا الحكم من النظام العام "^(٢٥) .

وتطبيقا لذلك ألغت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية ، حكما صادرا من محكمة ليون ، في حكمها الصادر في 15 ك 2 1991^(٢٦) ، لعدم استناده إلى أساس قانوني بمقتضى المواد القانونية المشار إليها في أعلاه ، فإن قرار محكمة النقض الفرنسية طبق نصوص القانون المتعلقة بحسن النية على منازعة متعلقة بخطاب نوايا يتضمن التزاما بعمل ، يفيد أن المحكمة تكيف المسؤولية على أنها عقدية ، إضافة إلى ذلك أن وصف القضاء للالتزام أنه تعاقدي ، يترتب على ذلك تطبيق أحكام المسؤولية العقدية في حالة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا المتضمنة التزام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وبذلك يكون التعويض عن الضرر المتوقع فقط ، وفقا للمألوف عند التعاقد ، على أن لا يكون الضرر ناشئا عن إخلال عمدي .

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الغير

تثور المسؤولية العقدية عن الإخلال بالتزامات الواردة في خطابات النوايا الصادرة من الغير ، في الخطابات التي تتضمن الالتزام بعمل أو الامتناع عن العمل ، ونجد هذه المسؤولية بصورة خاصة في العلاقات العقدية التي تتضمن أكثر من عقد أحدهما عقدا رئيسيا والآخر تابع له هدفه تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد الرئيسي ، أو في حالة الالتزام في وجود شركة رئيسية (الشركة الأم) واحد فروعها ، وتتخذ العلاقة بين عقدين على شكل مجموعة عقدية كما في عقود المقاول ، والعقد الذي ينشأ بمناسبة عقد مقاول من الباطن ، أو في المجموعات

أن خطابات النوايا هي مستندات ما قبل التعاقد ، عدها الفقيه الألماني (أهيرنج) ، ذات طبيعة عقدية لذا فإن المسؤولية الناشئة عنها مسؤولية عقدية بالتأسيس على نظريته الخطأ عند تكوين العقد ، ويرى أن الخطأ في المرحلة السابقة على التعاقد هو خطأ عقدي ، يؤدي إلى تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على مرتكبها سواء ترتب عليها عدم انعقاد العقد أم أدى إلى بطلانه ، ويرى أن الخطأ العقدي على الرغم من بطلان أو عدم انعقاده يترتب حقا في المطالبة بالتعويض كعقد وليس كواقعة مادية ، ويفترض هذا الفقيه وجود عقد ضمان يقرن بكل محاولة لإبرام عقد يتعهد بمقتضاه كل طرف في هذه المحاولة بألا يأتي من جانبه ما يؤدي إلى إعاقة التعاقد وبطلان العقد ، ويستند عقد الضمان إلى رضا ضمني متبادل بين الطرفين المقدمين على التعاقد ، وبذلك عدم إبرام العقد وبطلانه يعد إخلالا من جانب المتسبب في ذلك لهذا العقد الضمني^(٢٧) ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

1. المطلب الأول ، المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الأطراف.
2. المطلب الثاني: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الغير .

المطلب الأول

المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الأطراف

تتضمن خطابات النوايا التزامات بعمل أو الامتناع عن عمل ، وأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال تكون مسؤولية عقدية ، وهذا الرأي الراجح في الفقه الفرنسي ، وذلك استنادا إلى أن خطاب النوايا بعد قبوله من الطرف المرسل إليه يشكل عقدا ، وتنشأ عنه التزامات ذات طبيعة تعاقدية ، وبذلك يشكل الإخلال به أساسا للمسؤولية العقدية وبالتالي تطبق على الدعوى أحكام المسؤولية العقدية^(٢٨) .

ويجد هذا الرأي تأييدا في أحكام القضاء الفرنسي ، حيث تذهب إلى أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا ، يشكل مسؤولية عقدية وتخضع لأحكام (المادة 1134 والمادة 1147) من القانون المدني الفرنسي ، التي عدلت بمقتضى تعديل قانون العقود

ويستند هذا الاتجاه إلى قرارات القضاء الفرنسي المؤيدة لوجهة نظرهم، ومنها القرار الصادر من محكمة استئناف باريس في 21 ك 1 1995، الذي تتلخص وقائعها بأن شركة "بوليفال" في عام 1985 توصلت إلى تطوير نوع معين من الدواء وحصلت على براءة اختراع عنه في فرنسا وفي العام 1987 قدمت بياناً بطريقة التصنيع إلى شركة الأدوية "ساوندور" فرع فرنسا الذي قام بإبلاغهم إلى الشركة الأم في سويسرا، وعلى إثر اجتماع عقد في سويسرا أبلغت الأخيرة شركة "بوليفال" برغبتها في إقامة تعاون معها عند توفر بعض الشروط الخاصة بالتمويل المتعلق بتكاليف الإنتاج، ومن ثم قامت شركة بوليفال بالدراسات اللازمة لتصنيع الدواء، وقامت شركة ساوندور من جانبها بدراسة الجوانب التجارية للمشروع، وفي العام 1989 أكدت شركة ساوندور رغبتها كتابةً إلى شركة بوليفال عن نيتها إبرام عقد إطار مع بعض التحفظات، وأرسلت ذلك العقد إليها، وقد ردت شركة بوليفال بموافقتها المبدئية على ذلك، لكن شركة ساوندور أخطرت شركة بوليفال الفرنسية بأنها لن تستمر في هذا المشروع، وعلى أثر ذلك رفعت شركة بوليفال دعوى تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الاتفاق بعد انعقاده واحتياطياً على أساس المسؤولية التقصيرية للإنهاء التعسفي للمفاوضات، وبحكمها الصادر عام 1995 أكدت محكمة استئناف باريس على المسؤولية التقصيرية لشركة ساوندور السويسرية، لأنها خالفت مقتضيات الشرف وحسن النية مما سبب ضرراً لشركة بوليفال مما يستوجب عليها التعويض، وقد تأيد هذا الحكم بقرار صادر من محكمة النقض الفرنسية في العام 1998، وقضى بإلزامها بالتعويض بمبلغ قدره 4 ملايين فرنك فرنسي^(٢٢)، لذلك تنشأ المسؤولية التقصيرية في خطابات النوايا سواء لأطرافها أو للغير حتى وإن لم تتوفر أركانها، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

1. المطلب الأول: نشوء المسؤولية التقصيرية عند إخلال أحد أطراف خطاب النوايا.
2. المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للخطابات النوايا الصادرة من الغير.

المطلب الأول

العقدية التي تنشأ من عقود الاستخدام أو المعاونة المستقلة، وفي هذه الحالات يمكن تصور المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حيث يستعين المتعاقد الأصلي بشخص أو أشخاص لمساعدته في تنفيذ التزامه أو الحلول محلّه في التنفيذ^(٢٣). وهذا ما ذهب إليه الأستاذ Jean Dev é ze إلى أن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزامات الواردة في خطابات النوايا تدخل في محيط المسؤولية العقدية بصفة عامة، وكذلك عد أن المسؤولية الناشئة لا تعتبر مسؤولية عن فعله الشخصي فقط^(٢٤)، وإنما تعدّ مظهراً جديداً للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، وببعض أن الأمر لا يتعلق بضمان بحث لأن خطأ الضامن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام مسؤوليته، إنما يكفيها على أنها مظهر جديد للمسؤولية العقدية عن فعل الغير ناشئة بإرادة الأطراف، وهذا يسمح بفهم النظام القانوني لخطابات النوايا^(٢٥).

رغم أن هناك شبه إجماع في الفقه والقضاء الفرنسي على وجود مبدأ المسؤولية عن فعل الغير على الحالات المنصوص عليها في القانون، في حين يرى جانب من الفقه يصعب تبني قبول المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالتزامات بعمل أو الامتناع عن عمل الواردة في خطابات النوايا، وذلك لصعوبة تحديد العقد الأصلي والعقد التابع، حيث يعدّ الالتزام في العقد التابع التزاماً تبعياً وليس أصلياً، وبذلك لا تتوفر شروط المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وهي ارتباط المدين شخصياً، وتدخل المدين في التنفيذ، وعدم إعفاء المدين من الالتزام الذي عهد بتنفيذه إلى الغير.

المبحث الثالث

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا

تقوم المسؤولية التقصيرية عندما لا تتوفر شروط المسؤولية العقدية، أي لا يوجد عقد بين المضرور والمسؤول أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر أبطاله، أو كان العقد صحيحاً لكن الضرر لم ينشأ عن الإخلال ناشئ عنه^(٢٦)، لذلك اتجه جانب من الفقه إلى أن المسؤولية التقصيرية تقوم بحكم القانون، وليس على أساس التصرف الباطل، يعني أن القانون يجعل المسؤولية عن الخطأ في المرحلة السابقة على التعاقد تقوم بصفة عامة عن التقصير في تنفيذ الالتزام^(٢٧)، هذه المسؤولية توجب التعويض كأثر ناتج عن العقد الباطل بوصفه واقعة مادية وليس عقداً، ومن ثم غياب جميع عناصر المسؤولية التقصيرية،

يتضمن معلومات تحيط الدائن علماً بأن المدين يتمتع بسمعة حسنة أو أنه معروف جيداً لدى المرسل مصدر خطاب النوايا ، أو أنه يعد فرعاً من فروع الشركة المصدرة للخطاب ولذا توصي بتقبله تقبلاً حسناً^(٣٥).

أما إذا تضمن خطاب النوايا بيانات كاذبة أو مضللة أو خاطئة صادرة من الغير ، يسأل الغير مدنياً لأن المعلومات قدر تعلقها بمركز المدين ، تخلق اعتقاداً زائفاً لدى المرسل إليه ، يولد ثقة مشروعة للدائن وتكون سبباً في إبرام العقد ، أو البدء بتنفيذه في حالة سبق إبرامه استناداً إلى البيانات الواردة في الخطاب . وبذلك استقر الفقه^(٣٦) على تكليف مسؤولية مصدر الخطاب الذي يحتوي على بيانات مضللة أو غير حقيقية تخص المركز المالي للمدين وسمعته التجارية ، على أنها مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ المتمثل على تضمين الخطاب معلومات كاذبة أدت إلى وقوع المرسل إليه في غلط ، مما يعينني خلق وضع ظاهر يخالف الحقيقة ، كان له دور في إبرام عقد ضار ، وبذلك تترتب مسؤولية تقصيرية ولا يتعلق الأمر بالمسؤولية العقدية^(٣٧).

ويرى الأستاذ Rives - Lange أن المعلومات الصادرة من الغير تكون محددة بدقة حول جانب أو أكثر من الجوانب الخاصة بالشخص الموصى بشأنه مثال ذلك ملأته المالية أو شرفه أو ماضيه ، في حالة عدم صحتها تنشأ مسؤولية تقصيرية لمن صدرت عنه^(٣٨).

لذلك نجد أن خطابات النوايا الصادرة من الغير تثير المسؤولية التقصيرية لمصدرها ، شريطة أن تتضمن بيانات جوهرية ومحددة حول ملائمة الغير ، الموصى بشأنه أو سمعته في الوسط التجاري ، من شأنها أن تخلق وضع ظاهر مخالف لحقيقة الطرف الموصى به ، يؤدي إلى وقوع المرسل إليه في غلط يدفعه للتعاقد مع الغير تحت تأثير هذه البيانات ، وبذلك فإن الإهمال والغلط أو عدم الحيطة من جانب مصدر خطاب النوايا بخصوص البيانات الواردة فيه ، تؤدي إلى مسألته إذا توفرت علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الحادث للمرسل إليه .

الخاتمة:

تمثل خطابات النوايا مستندات لها دور في مرحلة ما قبل التعاقد ، تكون مهمتها تثبيت ما تم الاتفاق عليه وبناء الثقة المتبادلة ما بين المتعاقدين ، أو ما بين أحد الأطراف مع الغير كضمان للطرف الآخر

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الأطراف

أن المسؤولية الناشئة عن فعل يلحق ضرراً بغيره ، تقوم بذلك مسؤولية تقصيرية التي تلزمه بتعويض الطرف الآخر ، ولغرض قيام هذه المسؤولية يجب أن تتوفر شروط قيامها ممثلة بأركانها في وجود الخطأ الصادر من أحد أطراف خطاب النوايا ، يسبب ضرراً إلى الطرف الآخر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ Ibrahim Najjar إلى أن خطاب النوايا المتضمن التزام بعمل أو بالامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض عند عدم التنفيذ ، ويتم ذلك في ضوء النظرية العامة للالتزامات ، شريطة أن يكون هذا الالتزام ثابتاً من ناحية ، ومحدداً في مواجهة الغير المتعاقد من ناحية أخرى . حيث يرى الأستاذ Najjar أن خطابات النوايا ليس لها صفة عقدية ، إذ لا يعتبر هذا الخطاب من وجهة نظره عنصراً في أي عقد ، وعلى الرغم من هذا التحليل لم يلق قبولاً في الفقه والقضاء الفرنسيين ، ألا إن محكمة استئناف مونبلييه قد أشارت في حكمها الصادر عام 1985 إلى إمكانية نشوء مسؤولية شبه تقصيرية عن خطاب النوايا المتضمن التزام بعمل ، حيث وصفتها المحكمة بأنها التزام بنتيجة ، وبناءً على ذلك ألزمت الشركة الإسبانية مصدر خطاب الضمان بالتعويض لصالح إحدى شركات الاستثمار الفرنسية ، وكان خطاب النوايا يخص فرع الشركة الإسبانية في فرنسا للحصول على قرض من الشركة الفرنسية ، ورأت المحكمة أن الخطاب يتضمن التزام بعمل ، وقد ارتكبت الشركة الإسبانية خطأ شبه تقصيري يستقل عن الخطأ العقدي الناتج عن عدم تنفيذ تعهداتها الوارد في خطاب النوايا ، وإلزامها بتعويض الشركة الفرنسية بمبلغ مساوي للضرر الذي لحق بها ، ويتمثل الخطأ شبه التقصيري في عدم سعي الشركة الإسبانية للحصول على إذن بتحويل الأموال ، رغم أنها وعدت بذلك في خطاب النوايا الصادر منها^(٣٩).

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بخطابات النوايا الصادرة من الغير

تقوم المسؤولية التقصيرية على الخطأ على الاختلاف في المسؤولية العقدية التي تقوم على الفعل ، لذا لا بد من وجود خطأ صادر من الغير بناءً على ذلك تقوم المسؤولية التقصيرية^(٤٠) ، إذا كان خطاب النوايا

3 . يمكن أن يشكل خطاب النوايا مجال للضمان بالمعنى الواسع للضمان ، وبذلك يتجاوز استخداماته في مجال المفاوضات العقدية .
4 . يمثل تحديد الطبيعة القانونية لخطابات الضمان أساساً في تحديد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بتلك الخطابات .

التوصيات :

1 . نوصي المشرع العراقي بتنظيم خطابات النوايا تشريعاً كونها تمثل الوسيلة الفنية الحديثة في مجال الأعمال وخاصة بالنسبة للشركات التجارية الكبيرة والمصارف في مجال الائتمان فهي من الضمانات الغير مسماة .

2 . ضرورة الاهتمام بالصياغات القانونية عند إنشاء خطابات النوايا كونها ذات طبيعة عقدية عند صدورها من قبل أطراف العلاقة العقدية ، لأن عدم الاهتمام بالصياغات قد يكلف الشركات التجارية الكثير كونها تمثل جزءاً من العقد وترتب الأثر نفسه الذي يترتب العقد . وفي الختام يمثل البحث محاولة لتسليط الضوء على موضوع عملي له دور في التعاملات التجارية بدون أي تنظيم تشريعي .

في العلاقة لغرض إتمام عملية التعاقد ، ويعتمد الإلزام القانوني لهذه الخطابات على نوع الصياغات التي تتضمنها في عدها خطابات ملزمة أو خطابات مجاملة لا تحمل أي أثر قانوني ، لذلك تمثل الطبيعة القانونية لخطابات النوايا الركن الأساسي في تحديد نوع المسؤولية التي تنشأ كآثر قانوني للإخلال بهذه الخطابات ، لذلك نجد الإخلال يترتب مسؤولية عقدية عندما تكون الخطابات ذات طابع عقدي ، أو تكون مسؤولية تقصيرية أو شبه تقصيرية إذا كان الالتزام الناشئ نتيجة لخطأ من الأطراف أو من الغير .

النتائج :

1 . تمثل خطابات النوايا أداة لتوطيد الثقة والائتمان المتبادل بين أطراف العلاقة العقدية ، ويمكن أن تكون صادرة من الغير لضمان أحد أطراف التعاقد تسهل عملية إبرام العقد التي يتم إنشاء التزامات متبادلة بين أطراف العلاقة العقدية .

2 . خطابات الضمان الصادرة من الغير يمكن أن تصدر قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه لأنها تمثل ضماناً للمدين في مواجهة الدائن لذلك يمكن أن تصدر من شخص طبيعي أو شخص معنوي كالمصرف أو مؤسسة ائتمانية .

المصادر

- [1] احمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود – دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر، 2001.
- [2] احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، (تصميم العقد)، ط2، مطبعة أولاد وهبه حسان، الناشر. دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- [3] احمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، بحث منشور في موقع الدليل الإلكتروني للباحث العربي، www.f-law.net، تاريخ زيارة الموقع، 2017/11/6.
- [4] جابر محبوب علي، المسؤولية عن فعل الغير في المجموعة العقدية، دراسة مقارنة منشور في مجلة المحامي، الكويت، السنة 22 ، 1999 .
- [5] خليل فيكتور تادرس، خطابات النوايا الصادرة من الشركات الأهم لحساب أحد الفروع وقيمتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- [6] شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، ط1، دار دجلة، عمان الأردن، 2008.

- [7] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الأجزاء من (1) إلى (10)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- [8] عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مطبعة جامعة القاهرة، 1986
- [9] عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج1، في انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967.
- [10] علاء حسين علي، إثر الصياغة القانونية في القوة الملزمة لمستندات قبل التعاقد، متاح على الموقع الإلكتروني www.almerja.com.
- [11] محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- [12] محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- [13] محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2002.
- [14] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- [15] مصطفى احمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- [16] مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- [17] نبيل أبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- [18] يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيديّة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2010.
- [19] هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

الهوامش

- (¹) يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيديّة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2010، ص176.
- (²) احمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود – دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر، 2001، ص16.
- (³) Marcel Fontaine . La Période pré contractuelle et la construction par étapes du contrat international l'er thème, La négociation du contrat Faculté de droit, le Caire 1993, p8.
- (⁴) احمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، بحث منشور في موقع الدليل الإلكتروني للباحث العربي، www.f-law.net، تاريخ زيارة الموقع، 2017/11/6.
- (⁵) محمد سعيد احمد، المرجع السابق، ص362.
- (⁶) Xavier Barre , Le lettre d'intention technique contractuelle; Économie , p34.
- (⁷) Art 2322 " La lettre d'intention est l'engagement de faire ou de ne pas faire ayant pour objet le soutien apporté à un débiteur dans l'exécution de son obligation envers son créancier" .
- (⁸) د. احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص185 د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض: دراسة في القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص5.

- (9) محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص147؛ د. احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، (تصميم العقد). ط2، مطبعة أولاد وهبه حسان، الناشر. دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص59؛ د. هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص103.
- (10) مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص418؛ د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص14، د. مصطفى احمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص101؛ د. نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص158.
- (11) علاء حسين علي، إثـر الصياغة القانونية في القوة الملزمة لمستندات قبل التعاقد، متاح على الموقع الإلكتروني www.almerja.com. ص27.
- (12) انظر فيما يتعلق بالكتيبات الإعلانية: د. عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الأجزاء من (1) إلى (10)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص221؛ ويعد البعض المستند الإعلاني إيجاباً، عند توفر النية الجازمة في إحداث الأثر القانوني. انظر في ذلك: د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج1، في انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص137.
- (13) محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص32.
- (14) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص65.
- (15) وهي الخطابات الصادرة في المرحلة التمهيديـة للتعاقد، ومن أبرز تطبيقاتها التشريعية خطابات (الوعد بالتعاقد). انظر: نص المادة (1589) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (91) من القانون المدني العراقي، والمادة (101) من القانون المدني المصري.
- (16) د. خالد أبراهيم الحجي، مذكرات التفاهم، الجزيرة، 2018، ص1.
- (17) حمد بن علي الطوخي، مذكرـة التفاهم، جريدة الراية. [http1// alroya . om/ pli](http://alroya.om/pli)
- (18) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص51.
- (19) مجاجي سعاد، المرجع السابق، ص27.
- (20) Ibrahim Najjar, L'autonomie de la lettre de confort, Dalloz, 1995, p64
- (21) مصطفى احمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص8.
- (22) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص90. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، بند 28، ص118.
- (23) François T'kint, Suretés et principes généraux de droit de poursuite des créanciers. Maison Larcier. Bruxelles, 1991, N°868, P434.
- (24) "Art, 1193. Les contrats ne peuvent être modifiés révoqués que du consentaient mutuel des parties, ou pour les causes que la loi autorise.
- " Art, 1112. L'initiative, le déroulaient et la rupture des négociations précontractuelles sont libres lis doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi" . "En cas de faute

commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut avoir pour objet de compenser la perte des avantages attendus du contrat non conclu"

محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص34.

" Art 1104. Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi". (25)
"Cette disposition est d'ordre public"

(26) مصطفى احمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص130.

(27) جابر محجوب علي، المسؤولية عن فعل الغير في المجموعة العقدية، دراسة مقارنة منشور في مجلة المحامي، الكويت، السنة 22 ، 1999، ص132.

(28) نظراً لوجود حالات متفرقة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون الفرنسي، فقد ذهب البعض إلى أنه لا يجوز الاعتراف بهذه المسؤولية خارج الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون حيث تكون المسؤولية شخصية فيما يجاوز الحالات المنصوص عليها في القانون، ألا أن الرأي السائد في فرنسا فقهاً وقضاً يقر بوجود مبدأ عام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير يتسع ليشمل حالات أخرى غير المنصوص عليها في القانون، وذلك لتوفير الحماية والاحترام للروابط العقدية، ولمواجهة الجانب العملي الذي يشهد الاتجاه نحو المجموعات العقدية. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص119.

(29) عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مطبعة جامعة القاهرة، 1986، ص109 وما بعدها.

(30) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص467.

(31) عبد الرزاق احمد السنهاوري، المرجع السابق، ص678.

(32) مشار إليه في شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، ط1، دار دجلة، عمان الأردن، 2008، ص78.

(33) Ibrahim Najjar, L'autonomie de la lettre de confort, D. 1989. Chron p217.

(34) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص8.

(35) مجاجي سعاد، المرجع السابق، ص177.

(36) مصطفى احمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص118. د. خليل فيكتور تادرس، خطابات النوايا الصادرة من

الشركات الأم لحساب أحد الفروع وقيمتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص60.

(37) المرجع نفسه، ص124.

(38) المرجع نفسه، ص130.